

Muhammed ŞAHİN

تحقيق ودراسة مختصر الجامع الصغير لأبي نصر عبد الرحيم البلخي

ملخص

حفظت كتب التراجم عددًا واسعًا من شروح الجامع الصغير للشيباني (ت. ٨٠٥/١٨٩)، هذا الكتاب المركزي في أدبيات الحنفية، والذي اعتنى بشرحه ونظمه والدفاع عنه العديد من العلماء على مر القرون. ويشكل الكتاب نسجًا فريدًا باختصار عباراته ودقة مقاصده، كأحد النماذج المبكرة لكتب الخلاف.^١ غير أنه لم يحظَ باختصارات له مذكورة في كتب التراجم أو في المخطوطات. غير أن كتب الشيباني الأخرى حظيت بمثل هذا النمط من الاختصار. فنجد تلخيصًا ل: الأصل كتلخيص البلخي (ت. ٩٩)^٢ والجامع الكبير كتلخيص الخلاطي (ت. ١٢٥٤/٦٥٢)^٣ والزيادات كمنتخب الأذري (ت. ١٢٧٨/٦٧٧)،^٤ وإن لم تكن الاختصارات النمط الراجح ضمن الأدبيات في التعامل مع كتب الشيباني. يحاول البحث تقديم مختصر للجامع الصغير للشيباني، بتلخيص أحد العلماء الذي يُحتمل تقدمه تاريخيًا وهو أبو نصر عبد الرحيم البلخي (ت. ٩٩). كما يحاول الإشارة إلى وجود نماذج أخرى من الاختصارات على الجامع الصغير. يحاول هذا البحث النظر في أهمية ونمط وخصائص هذا المختصر في إطار النص الأصلي، كما يقدم النص بين يدي القارئ. بالإضافة إلى ذلك ستقوم هذه الدراسة بالمقارنة بينه وبين أبرز الأعمال المتوفرة حول الجامع الصغير، في حيثيات مختلفة، بهدف الكشف عن أهميته التاريخية في إطار أدبيات الجامع الصغير والمذهب الحنفي بصورة عامة. كما تركز هذه الدراسة على منهجية المؤلف في الاختصار والاختيار من مسائل الجامع الصغير. وتحاول تحديد أبرز الفجوات التاريخية حول هذا النص. تحاول هذه الدراسة كذلك التركيز على محاولة التعريف بالمؤلف الذي لا يتوفر حوله معلومات كافية من خلال بعض السياقات التاريخية والإشارات المتوفرة في هذا النص.

الكلمات المفتاحية: الفقه، المذهب الحنفي، الجامع الصغير، الشيباني، عبد الرحيم البلخي.

باحث، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، إسطنبول/تركيا

e-mail: muhammed.sahin@ihu.edu.tr, orcid.org/0000-0003-1224-8516, RoR ID: ror.org/02y5xdw18

الإحالة: محمد شاهين، «تحقيق ودراسة كتاب مختصر الجامع الصغير لأبي نصر عبد الرحيم البلخي»، مجلة تحقيق للدراسات والبحوث في العلوم الإسلامية، العدد ١٦ (ديسمبر ٢٠٢٥)، ص ٤٣-٤٩.

تاريخ القبول: ٠٧ ديسمبر ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٥

نوع المقالة: مقالة بحثية

- ^١ انظر: شمس الأئمة السرخسي، شرح الجامع الصغير، تحقيق: أرطغرل بويونكالن (إستانبول: مركز البحوث الإسلامية، ٢٠٢١)، ٤٦٦/٢.
- ^٢ أبو نصر البلخي، مختصر الأصل (المكتبة السليمانية، جاز الله أفندي، ٨٧٣).
- ^٣ انظر: زكوان غيبس، تلخيص الجامع الكبير محمد بن عباد بن ملك الخلاطي (٥٢٥هـ) دراسة وتحقيق. (إستانبول: جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، كلية الإلهيات، رسالة ماجستير، ٢٠٢١).
- ^٤ انظر: صدر الدين الأذري، منتخب الزيادات (إستانبول: دار السمان، ٢٠٢٣).

**Ebû Nasr Abdürrahîm el-Belhî'nin Muhtasaru'l-Câmiu's-sagîr Adlı Eserinin
Tahkik ve İncelenmesi**

Öz

Biyografik kaynaklar, Hanefî fîrû literatüründe merkezi bir metin olan Muhammed İbn el-Hasan eş-Şeybânî'nin *el-Câmiu's-Sagîr*'i üzerine kaleme alınan çok sayıda şerhten bahseder. Yüzyıllar boyunca pek çok Hanefî fakihî bu eseri şerh etmiş, nazm haline getirmiş yahut onu savunmak için farklı eserler telif etmiştir. Özlü bir dile ve ifade netliğine sahip olması sebebiyle bu metin hilâf literatürünün ilk örneklerinden birini temsil eder. eş-Şeybânî'nin bazı eserleri mezhep fukahası tarafından ihtisar çalışmalarına konu edilmiştir. Örneğin, *el-Asl* (el-Belhî'nin telhisi gibi), *el-Câmi'u'l-Kebîr* (el-Hîlâtî'nin *Telhîs*'i gibi) ve *ez-Ziyâdât* (Sadreddîn Süleymân el-Ezru'î'nin *Müntehabı* gibi) üzerine yapılan telhis ve ihtisar çalışmaları bulunmaktadır. Bununla birlikte ne biyografik kaynaklarda ne de el yazmalarında *el-Câmiu's-Sagîr* üzerine herhangi bir ihtisar çalışmasının varlığından söz edilmez. Bu durum, büyük ihtimalle eserin üslup ve yazım tarzından kaynaklanıyor olabilir. Bu çalışma, muhtemelen erken dönem fakihlerinden biri olan Ebû Nasr Abdürrahîm el-Belhî'nin *el-Câmiu's-Sagîr* üzerine yaptığı ihtisar çalışmasını incelemektedir. Çalışma ayrıca, *el-Câmiu's-Sagîr* üzerinde yapılan benzer çalışmaların varlığını ortaya koymayı hedeflemektedir. Bu araştırmanın temel amacı, el-Belhî'nin ihtisarının önemini, üslubunu ve özelliklerini asıl metin çerçevesinde incelemek ve metni okuyucuya sunmaktır. Çalışmada ayrıca, bu ihtisar ile *el-Câmiu's-Sagîr* üzerine kaleme alınan mevcut eserler çeşitli açılardan karşılaştırılacak ve bu sayede eserin hem *el-Câmiu's-Sagîr* literatürü hem de genel Hanefî geleneği içindeki tarihî önemi değerlendirilecektir. Yine çalışma el-Belhî'nin *el-Câmiu's-Sagîr*'deki meseleleri ihtisar etme ve seçme yöntemine odaklanmaktadır. Bunların yanında, hakkında yeterli bilgi bulunmayan müellif el-Belhî'yi tanıtmaya çabası da bu çalışmanın önemli bir yönünü oluşturmaktadır. Bu doğrultuda, eserde yer alan tarihî bağlamlar ve mevcut atıflar incelenerek müellifin kimliği ve entelektüel çevresi hakkında yeni ipuçları sunulması hedeflenmektedir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Hanefî Mezhebi, el-Câmi'u's-Sagîr, eş-Şeybânî, Abdürrahîm el-Belhî.

Araştırmacı, İbn Haldun Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, İstanbul/Türkiye
e-mail: muhammed.sahin@ihu.edu.tr, orcid.org/0000-0003-1224-8516, RoR ID: ror.org/02y5xdw18

ATIF: Muhammed Şahin, "Ebû Nasr Abdürrahîm el-Belhî'nin Muhtasaru'l-Câmiu's-Sagîr Adlı Eserinin Tahkik ve İncelenmesi". *Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi*, 16 (Aralık 2025), 1-43.

Makale Türü: Araştırma Makalesi

Geliş Tarihi: 27 Ekim 2025

Kabul Tarihi: 07 Aralık 2025

**A Critical Editing and Study of the Book Titled *Mukhtaşar Al-Jāmi‘ Al-Şaghīr* by
Abū Naşr Abdulrahīm Al-Balkhī**

Abstract

Biographical sources mention numerous commentaries written on Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī's *al-Jāmi‘ al-Şaghīr*, a central text in Ḥanafī furū‘ literature. Over the centuries, many Ḥanafī jurists have commented on this work, versified it, or composed different works in its defense. Due to its concise language and clarity of expression, this text represents one of the earliest examples of khilāf literature. For example, there are abridgment and epitome works on *al-Aşl* (such as al-Balkhī's *Talkhīş*), *al-Jāmi‘ al-Kabīr* (such as al-Khilaṭī's *Talkhīş*), and *al-Ziyādāt* (such as Şadr al-Dīn Sulaymān al-Azru‘ī's *Muntakhab*). However, neither biographical sources nor manuscripts mention the existence of any abridgment work on *al-Jāmi‘ al-Şaghīr*. This situation most likely stems from the work's style and manner of writing. This study examines the abridgment work on *al-Jāmi‘ al-Şaghīr* by Abū Naşr ‘Abd al-Raḥīm al-Balkhī, who was probably one of the early jurists. The study also aims to reveal the existence of similar works on *al-Jāmi‘ al-Şaghīr*. The main objective of this research is to examine the importance, style, and characteristics of al-Balkhī's abridgment within the framework of the original text and to present the text to the reader. The study will also compare this abridgment with existing works written on *al-Jāmi‘ al-Şaghīr* from various perspectives, thereby evaluating the work's historical significance within both the *al-Jāmi‘ al-Şaghīr* literature and the general Ḥanafī tradition. Furthermore, the study focuses on al-Balkhī's method of abridging and selecting issues in *al-Jāmi‘ al-Şaghīr*. In addition, the effort to introduce the author al-Balkhī, about whom sufficient information is not available, constitutes an important aspect of this study. In this regard, by examining the historical contexts and existing references in the work, it aims to provide new clues about the author's identity and intellectual circle.

Keywords: Fiqh, Ḥanafī School, *al-Jāmi‘ al-Şaghīr*, al-Shaybānī, ‘Abd al-Raḥīm al-Balkhī.

Researcher, Ibn Haldun University, Faculty of Islamic Studies, Department of Basic Islamic Sciences, İstanbul/Türkiye
e-mail: muhammed.sahin@ihu.edu.tr, orcid.org/0000-0003-1224-8516, RoR ID: ror.org/02y5xdw18

CITE: Muhammed Sahin, "A Critical Editing and Study of the Book Titled *Mukhtaşar Al-Jāmi‘ Al-Şaghīr* by Abū Naşr Abdulrahīm Al-Balkhī", *Tahkik Journal of Critical Editions of Islamic Manuscripts*, 16 (December 2025), 1-43.

Article Type: Research Article

Date Received: 27 October 2025

Date Accepted: 07 December 2025

مقدمة

أ. حول الدراسة

١.١. مؤلف الكتاب

رغم البحث في المصادر العربية والفارسية لم نقف على معلومات حول مؤلف الكتاب إلا ما ورد على ظهريّة الكتاب وخاتمته، حيث أورد الناسخ اسمه في الظهريّة باسم: «أبو نصر عبد الرحيم بن أبي عصام البلخي رحمة الله عليه» وفي الخاتمة باسم: «أبو نصر عبد الرحيم بن أبي عصام الترمذي رحمة الله عليه». وبالنظر إلى الاسم فرمّا يكون ابنًا لعصام بن يوسف البلخي (ت. ٨٣٠/٢١٥) أو حفيده، وهذا التقدير - وإن لم تتوفر لدينا بيانات زائدة- يستند إلى محض التشابه في الاسم وعدم وجود بيانات أخرى تنفيه. لكن يقوي نسبة تقدم المؤلف بالعموم ترتيب الكتاب بصورة خاصة، فالشرح الجامع الصغير التي تبعت ترتيب محمد قليلة نجد منها فقط السرخسي (ت. ١٠٩٠/٤٨٣) والبزدوي (ت. ١٠٨٩/٤٨٢)، ثم يأتي من أعاذ ترتيب الكتاب وهم: الزعفراني (ت. ٨٧٤/٢٦٠) والدباس (ت. ٩٥١/٣٤٠) بصورة عامة. كما سنرى فيما يلي تشابهات بين هذا النص وبين النصوص المنسوبة للزعفراني والهندواني (ت. ٩٧٣/٣٦٢)، سواء من حيث الترتيب أو المنهج المشار إليه أو موضع بعض المسائل. وهذه النقاط وإن لم تشر إلى مؤلف بعينه إلا أنها تشير إلى تقدم المؤلف بصورة عامة، بلا جزم بشخص على التعيين. ويبقى التأكد من اسمه ونسبته وطبقته مجالاً للبحث والتفتيش حال توفر مزيد من المعلومات.

١.٢. نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم أقف على معلومات حول الكتاب في المصادر المتقدمة، ولا إحالة عليه. ولكن ورد الكتاب منسوباً للمؤلف في ظهريّة المخطوط، وبه تأكيد يغلب على الظن بالنظر إلى الخط أنه من كتاب جار الله أفندي. وفي نهاية الكتاب أعيد ذكر النسبة، والغالب أنها من الناسخ، حيث قال: «تم

مختصر الجامع الذي اختصره أبو نصر عبد الرحيم بن أبي عصام الترمذي رحمة الله عليه». كما لم يورده بينوكالان في دراسته حول الجامع الصغير أثناء ذكر الأعمال التي كتبت على الجامع الصغير،^٥ ولكنه أوردتها في دراسته على كتاب الأصل للشيباني،^٦ ولكن سنجري على نسبة هذا المختصر إلى المؤلف المذكور تبعاً للمعلومات التي أوردتها الناسخ، وإن لم تتوفر معلومات زائدة حول الكتاب، ولم أقف على ما يقدر فيها. أما المعلومات التي وردت حول الكتاب في كشافات المخطوطات فلم يتوفر فيها معلومات زائدة عن المعلومات الواردة على النسخة الخطية.

١.٣. ترتيب الكتاب

قبل الكلام على ترتيب الجامع الصغير وترتيب مختصره الذي بين أيدينا ينبغي أن نشير إلى أن الجامع الصغير مرّ بالعديد من الترتيبات التي ينبغي الإشارة إليها، والتي ربما تشكل مفتاحاً هاماً في إطار تحديد النطاق الزمني للمؤلف، وكذلك تمنحنا إضاءة حول الكتاب وأهميته وأصوله.

١.٣.١. الحالة الأصلية

للجامع الصغير حالة أصلية صادرة عن الشيباني، وقد نص قاضيخان (ت. ١١٩٦/٥٩٢) أن الكتاب في هذه الحالة لم تُرتب مسائله، وإنما جعل الشيباني لكل موضوع باباً فقط.^٧ الحالة الأصلية بحسب بينوكالان هي التي شَرَحَ عليها الكتاب السرخسي (ت. ١٠٩٠/٤٨٣)^٨

^٥ انظر: محمد بينوكالان، "الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة توثيقية تحليلية نقدية"، البحوث الإسلامية، عدد ٢٠، (١ يوليو، ٢٠٠٨)، ٢٦-٣٠.

^٦ محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تحقق. محمد بينوكالان (قطر: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠١٢)، "المقدمة"، ١٢٣.

^٧ انظر: بينوكالان، "الجامع الصغير"، ١١.

^٨ انظر: السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٣٥/١.

والبزدوي (ت. ١٠٨٩/٤٨٢).^٩ وهذه الحالة تبدأ بقوله: «عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت أنه قال في الرجل يصلي الظهر خمسًا فيقعد في الرابعة قدر التشهد: "يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد ثم يسلم، ثم يسجد سجدة السهو، ثم يتشهد ثم يسلم"». ^{١٠} لكن لم أفهم أثناء شرح السرخسي والبزدوي على نصّ منهما يتحدث عن ماهية الترتيب الذي اتبعوه في ترتيب الكتاب. وهو ما يمكن أن يقودنا إلى احتمال ظهور الترتيبات أو انتشارها في مرحلة لاحقة لهما. ذكر عبد الغفور الكردي (ت. ١١٦٦/٥٦٢) في شرحه نصًّا أنه تبع ترتيب الشيباني فقال: «فنقدم منها ما قدمه محمد بن الحسن وهي مسألة النفطة، دون ما قدمه أبو طاهر الدباس وهي مسألة القلس فيقول: نفط قشرت فسال منها ماء أو غيره نقض الوضوء، وإن لم يسلم لم ينقض». ^{١١} فقد يكون قصد عبد الغفور أنه ذكر ترتيب المسألة ضمن مسائل باب ما ينقض الوضوء، كما بَوَّبَ هو وفق ما رتب الشيباني من هذه المسائل خاصة، وترتيب السرخسي والبزدوي وفق ما رتب الشيباني مطلقًا، حيث لم ييوب بابًا مستقلًا لما ينقض الوضوء دون الصلاة، بل كل تلك المسائل داخلية في باب الصلاة عندهما. والله أعلم.

١.٣.٢. بين ترتيب الدباس والزعفراني

رتَّب الكتاب عدد من الفقهاء من أشهرهم الزعفراني وعليه جرى قاضيخان (ت. ١١٩٦/٥٩٢) في شرحه كما نص هو عليه، ونبه عليه كذلك بوينوكال،^{١٢} كما رتب الكتاب كذلك أبو طاهر الدباس المعاصر للكرخي (ت. ٩٥٢/٣٤٠)، وبحسب بحث بوينوكال فإنَّ النُّسخ المخطوطة المتوفرة للجامع الصغير تتبع هذا الترتيب.^{١٣} ويبدأ ترتيب الدباس حسب ما

^٩ انظر: فخر الإسلام البزدوي، شرح الجامع الصغير (مكتبة ملت، فيض الله أفندي، ٧٣٥)، ٤؛ بوينوكال، "الجامع الصغير"، ١٠.

^{١٠} السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٣٥/١.

^{١١} عبد الغفور الكردي، شرح الجامع الصغير، (طوبقاني سراي، أحمد الثالث، ٧٢٨)، ٣.

^{١٢} انظر: بوينوكال، "الجامع الصغير"، ١١.

^{١٣} انظر: بوينوكال، "الجامع الصغير"، ١١.

أشار إليه عبد الغفور بمسألة "القلس"،^{١٤} وهي قوله: «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قلس أقل من ملء فيه لا ينقض وضوئه، وإن قلس ملء فيه مرة أو طعاماً أو ماء ينقض وضوئه»، وبالنظر إلى النسخ المطبوعة من شرح الجامع الصغير لقاضيخان نجد أن الترتيب الذي يذكره الكردي أنه ترتيب الدباس هو نفسه الذي يذكره قاضيخان أنه ترتيب الزعفراني من جهة المسألة التي بدأ الكتاب مرتباً بها! حيث قال قاضيخان: «ومصنف هذا الكتاب جعل لكل كتاب باباً، ولم يرتب مسائله، وإنما رتبته الفقيه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني، فنحن نذكر على الترتيب ترغيباً للمقتبسين وتيسيراً على الطالبين، فنقول وبالله نستعين: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قلس أقل من ملء فيه لا ينقض وضوءه... إلخ».^{١٥} والزعفراني كما نبه عليه بينوكالان ففي تاريخ وفاته خطأ، ولا تتوفر لدينا معلومات حوله سواء من جهة حياته أو تلمذته إلا ما ذكر أنه تلمذ على الشيباني.^{١٦} والتشابه في الترتيب أمر ملفت يحتاج إلى مزيد بحث. فهل يكون ترتيب الدباس الذي اشتهر واستقر عليه سرد مسائل الجامع الصغير في أكثر الكتب والشروح ما هو إلا إعادة إنتاج وتنمية لعمل الزعفراني. هذا ينبغي السؤال عنه في بحث مستقل وتكفي الإشارة إليه هنا.

١.٣.٣. ترتيبات أخرى

كما ذكر بينوكالان في دراسته حول الكتاب أحد عشر فقيهاً رتب الكتاب ابتداءً بالزعفراني الذي قيل إنّه تلميذ الشيباني (ت. ١٨٩/٨٠٥) وصولاً إلى ظهير الدين البخاري (ت. ١٢٢٢/٦١٩).^{١٧}

^{١٤} الكردي، شرح الجامع الصغير، ٣ و.

^{١٥} فخر الدين قاضيخان، شرح الجامع الصغير، تحقيق عبدالله نذير، (بيروت: مكتبة إسماعيل، ٢٠٢٢)، ٢٤-٢٥.

^{١٦} انظر: بينوكالان، "الجامع الصغير"، ١١.

^{١٧} انظر: بينوكالان، "الجامع الصغير"، ١١-١٣.

١.٣.٤. ترتيب مختصر الجامع الصغير

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وهذا الكتاب لا يوافق ترتيب الحالة الأصلية للكتاب، ولا ترتيب الزعفراني أو الدباس. ويبدأ هذا المختصر بقوله: «الأنين في الصلاة إن كان من ذكر النار أو الجنة لا يقطع الصلاة، وإن كان من وجع أو مصيبة قطع». وبالنظر إلى كون المؤلف بلخيًّا فهل يكون فيه شيء من المشابهة لما ذكر أنه ترتيب أبي جعفر الهندواني (ت. ٩٧٣/٣٦٢)، والذي أشار بينوكالن نقلًا عن كاتب جلبي أنه أورد فيها بعض ما أورده محمد في الجامع الصغير، فيكون الهندواني من هذه الجهة مختصرًا أيضًا للكتاب؟ فإن صحت النسبة المحتملة لهذا الكتاب للمؤلف الذي ندعي فإنه يمكن جغرافيًا وزمانيًا أن يكون الهندواني تأثر به. وهو محض رجم بالغيب تحمله الشواهد.

١.٣.٤.١. ترتيب المسائل ضمن الأبواب

يتبع مؤلف الكتاب في ترتيب المسائل داخل الأبواب المذكورة نهجًا محددًا في الغالب، حيث يتبع ترتيب الحالة الأصلية للكتاب، وإن فاته في بعض المواضع هذا الترتيب، كما نجد على سبيل المثال في باب الصلاة حيث أورد المسائل على النحو التالي: ما يقطع الصلاة، ثم ما يكره، ثم الجهر في قضاء الفائتة والعيددين وعرفة، والصلاة على الجنابة ركوبًا، ومسح الأذنان في الوضوء، وتشميت العاطس في الصلاة، وهي تخالف الترتيب الذي بدأ به السرخسي. بينما نجده بدأ في كتاب البيوع مثلاً بما بدأ به السرخسي من الترتيب الأصلي، ونجده فيه يمشي على ترتيب المسائل الواردة في شرح السرخسي. وكذلك نجده في الإجارة بدأ بقوله: «ولو استأجر رجل من رجل حملاً على أن يحمل عليه طعامه هذا إلى مكان كذا بقفيز منه لم يجوز» مع حذفه المسائل المذكورة من أول الباب إلى هذه المسألة.

١.٤. أبواب الكتاب

يشتمل الكتاب الذي بين أيدينا على ١٣ بابًا، وهي: ١. باب [الصلاة]، ٢. باب الزكاة، ٣. باب الصيام، ٤. باب الحج، ٥. باب الطلاق، ٦. باب العتق، ٧. باب الأيمان، ٨. باب

الحدود، ٩. باب البيوع، ١٠. باب القضاء، ١١. باب الإجارة، ١٢. باب الجناية، ١٣. باب الوصايا. وهنا ينبغي الإشارة إلى أن العناوين هنا توافق الحالة الأصلية للجامع الصغير، حيث عنوانها بقوله "باب" كما هو الحال الأصلي قبل الترتيب، ولم تكن في الحالة الأصلية "كتاب".^{١٨} ولعل هذا يرجح تقدم هذا المختصر للكتاب على مرحلة ترتيب الكتاب، أو أنه على الأقل يستند إلى الحالة الأصلية للكتاب، وإن خالفها في ترتيب المسائل ضمن الأبواب. كما أن الأبواب المذكورة هنا ضمن هذا المختصر أقل من الأبواب المذكورة في سائر النسخ التامة للكتاب، فالكتاب في الأصل يحتوي على ٤٠ كتابًا، وبالتالي فإن الظاهر أنه ينقص ٢٧ كتابًا وهي: ١. النكاح، ٢. الإيلاء، ٣. الظهار، ٤. السرقة، ٥. الكفالة، ٦. الحوالة، ٧. الضمان، ٨. الوكالة، ٩. الدعوى، ١٠. الإقرار، ١١. الصلح، ١٢. المضاربة، ١٣. الوديعة، ١٤. العارية، ١٥. الهبة، ١٦. المكاتب، ١٧. المأذون، ١٨. الغصب، ١٩. المزارعة، ٢٠. الخراج، ٢١. الذبائح، ٢٢. الكراهية، ٢٣. الأشربة، ٢٤. الصيد، ٢٥. الرهن، ٢٦. مناكحة أهل الكتاب والمجوس. ومسائل منشورة.^{١٩}

وعند النظر إلى الترتيب الذي وردت به أبواب الكتاب إنه يوافق ترتيب الأبواب في الحالة الأصلية للكتاب التي وردت في شرح السرخسي، مع إسقاط الأبواب التي أسقطها صاحب هذا المختصر. وبالنظر إلى مسائل الأبواب يمكن القول بصورة إجمالية أنه دمج بعض الأبواب مع بعض، كما أنه أسقط ذكر هذه الأبواب بالكلية. ومن الأبواب التي دمجها كتاب الحدود فذكر فيه ما اختاره من بابي السرقة والسير. كما أدرج في باب الإجارة مسائل من المأذون والغصب والخراج والكراهية وغيرها. فيظهر من هذا النمط أنه يعنون أصالة بالأبواب التي غلبت مسائلها عددًا، وفي المثال الذي بين أيدينا نرى أن الغلبة لمسائل الإجارة فعنون به، ثم أدرج المسائل الأخرى المفردة التي اختارها في ضمن هذا الباب.

^{١٨} انظر: بونوكال، "الجامع الصغير"، ٩-١٠.

^{١٩} لأبواب الكتاب انظر: بونوكال، "الجامع الصغير"، ٨-٩.

١.٥. اختصارات الجامع الصغير

على الرغم من عدم توافر معلومات عن وجود مختصرات للجامع الصغير تصريحًا إلا أن هناك إشارات تشير إلى احتمال وجود مختصرات أخرى غير المختصر الذي بين أيدينا. وهي كما يلي:

١.٥.١. مختصر الزعفراني

والذي أشار إلى وجوده أبو سعد المطهر بن الحسين اليزدي (ت. ١١٩٥/٥٩١)، كما نقله عنه الكفوي (ت. ١٥٨٢/٩٩٠) في الكتائب.^{٢٠} ونص اليزدي أنه شرحه وفقًا لترتيب مختصر الزعفراني، وذكر أنه موافق لترتيب محمد بن الحسن، إلا أن جعل فيه أبوابًا، وذكر الشفعة ضمن البيع. والتبويب وذكر الشفعة ضمن البيوع يوافق المختصر الذي بين أيدينا.^{٢١} أما ما أشارت إليه الفهارس من وجود ترتيب الزعفراني محفوظًا في المكتبة الظاهرية فليس بصواب بعد الوقوف على المخطوط، والصواب أنه شرح أبي القاسم السمرقندي على الجامع الصغير وفقًا لترتيب الزعفراني، ونجده كذلك ينص أنه شرح فيه وفق ترتيب الزعفراني.^{٢٢} والذي يقي وجود احتمال هذا المختصر نص اليزدي، وقد يعني بكونه مختصرًا ما نص عليه أبو القاسم السمرقندي من منهج الزعفراني في ترتيبه للجامع أنه بوب الأبواب ورتبها، وحذف المكرر حيث قال: «والشيخ أبو عبد الله الزعفراني بوب مسائلها تبويبًا ورتبها ترتيبًا، وألقى الزوائد وأحرز الفوائد، وبدأ بكتاب

^{٢٠} محمود الكفوي، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار (إستانبول: مكتبة الإرشاد، ٢٠١٧)، ٥٢٧/٢-٥٢٩.

^{٢١} الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٥٢٧/٢-٥٢٩. ولم أقف على شرح اليزدي على الجامع الصغير، والمخطوط المنسوب لليزدي في المكتبة البريطانية المسمى "التقسيم والتشجير شرح الجامع الصغير" ما هو إلا شرح أبي عصمة الغجدواني على الجامع الصغير، بعد الوقوف على المخطوط والاطلاع عليه. وأشكر الأستاذ عبد الصمد نذير على إعاقته لي بهذا المخطوط. للمخطوط المسمى بالتقسيم والتشجير المنسوب خطأ لليزدي انظر: أبو عصمة الغجدواني، شرح الجامع الصغير (لندن: المكتبة البريطانية، ٢٨٦٧).

^{٢٢} لمخطوطته انظر: الزعفراني، ترتيب الجامع الصغير (دمشق: المكتبة الظاهرية، ٨٣٦٥). وأشكر الأستاذ عبد الصمد نذير على إعاقته لي بهذا المخطوط.

الصلاة باب ما ينقض الوضوء وما لا يجوز به الوضوء وما لا يجوز في التيمم».^{٢٣} ويبقى وجود هذا المختصر استناداً إلى نص اليزدي على الاحتمال.

١.٥.٢. مختصر الهندواني

وقد أسماه الهندواني "كشف الغوامض"، والذي غير فيه شيئاً من لفظ الجامع الصغير لفائدة لم تكن في اللفظ الأصلي.^{٢٤} ونقل بيونوكال عن كاتب جلبي أنه نقل فيه بعضاً مما أورده محمد.^{٢٥} وبناء على أنه ذكر بعضاً منه وغير عبارته فإنه في الغالب الأشبه أن يكون اختصاراً نظراً لما ورد من منهجه المنقول. ويشبه هذا المختصر المختصر الذي بين أيدينا في أمرين: أنه لم يذكر كافة المسائل؛ بل ذكر بعضاً منها، وأنه غير بعض العبارات لمزيد فائدة كإيضاح قيد وبيان معنى.

١.٥.٣. مختصر أبي نصر عبد الرحيم البلخي الذي بين أيدينا.

وبالنظر إلى تلك المختصرات نرى بينها تشابهاً من حيث الوصف: في المنهج المذكور أو في التبويب أو تغيير العبارة أو دمج بعض الأبواب، فهل هذا التشابه نابع من التعاقب الزمني والتأثر والتأثير؟ الأشبه أن يكون بينها صلة ما؛ بالنظر إلى التشابه المذكور المبني على الأوصاف، ولكن لا تتوافر معلومات لدينا تقطع بشيء من ذلك.

١.٦. منهج المؤلف في الاختصار

بالنظر إلى عبارة الكتاب فإن المؤلف اختصر الجامع الصغير من جهتين:

١.٦.١. من جهة العبارة

فهو يذكر في العبارة بإيجاز وتصرف، ويجعلها أكثر من جهة التعبير. وعند النظر في كتاب البيوع نرى الأمثلة التي أوردها، واستعنت بالنص الوارد عند السرخسي للمقارنة:

^{٢٣} أبو القاسم السمرقندي، شرح الجامع الصغير (المكتبة الظاهرية، ٨٣٦٥)، ١ ظ.

^{٢٤} كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١)، ١/٥٦٣.

^{٢٥} انظر: بيونوكال، "الجامع الصغير"، ١٢؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١٤٩٣/٢.

الجامع كما في شرح السرخسي	مختصر الجامع الصغير
وقال في الرجل يشتري الجارية فيقبضها فيجد بها جرحا فيداويه أو تكون دابة فركبها إلى حاجته فهذا رضى. ^{٢٦}	ولو اشترى جارية بها جرح ولم يعلم فداواها بعد ما علم فهو رضا.
وقال في رجل باع لبن امرأته في قدح فإنه لا يجوز. ^{٢٧}	ولو باع رجل لبن امرأة في قدح لم يجوز.
(٧٤/٢) في رجل باع من رجل نحلا فإنه لا يجوز، إنما النحل بمنزلة الزنبور، رأيت لو وجد فيها عييا بكم يردّها. ^{٢٨}	ولا يجوز بيع النحل والزنبور.

عند النظر في الأمثلة المذكورة نرى أن المصنف في هذا الاختصار يحذف الاحتمالات والتفاصيل الواردة في العبارة، ويقي على الحكم الأعم في المسألة. كما يذكر قيوداً لم توجد في النص الذي عند السرخسي مثل إضافته قيد العلم بالجرح في المسألة الأولى الخاصة بالجارية.

١.٦.٢. ومن جهة المسائل:

يحتمل أنه ذكر هذا المختصر بعد اختصار الأصل ليدكر المسائل التي ليست مذكورة في الأصل، ولكن عند المقارنة نجد أنه يختصر بإسقاط بعض المسائل بالكلية، وعند النظر إلى باب الحدود فقد ذكر منه مسألتين فقط، وهما قوله: «ولو شهد أربعة عميان أو محدودين في قذف على رجل بالزنا لم يُحدّ وحُدُّوا. ولو حنق رجل رجلاً بمخنفة فقتله كانت ديته على عاقلته. ولو حنق غير مرة فقتله الإمام». ثم ذكر من باب السرقة عدة مسائل، ثم من باب السير. ولم يتبين لي وجه اختياره بعض المسائل على بعض، فعند النظر في المسائل التي تركها نجد بعضها مذكورة في

^{٢٦} السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٥٣/٢.

^{٢٧} السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٦٥/٢.

^{٢٨} السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٧٤/٢.

الأصل، وإن لم تكن تشتمل على نفس القيود التي في النص التي بين أيدينا. ونجد هنا زيادة بعض القيود التي ليست في نفس المسائل في الأصل، فعند ذكر القتل خنقًا على سبيل المثال نجدها في الأصل (٥٨٣/٦) وكما نجد مسألة سرقة الساج مشارًا إليها (٢٤٠/٧)، وإن لم يقع فيها التمييز بين سرقة الخشب والساج. وكذلك مسألة سرقة الزبرجد ونحوه (٢٦٣/٧).

ويحتمل أنه يذكر المسائل الخواص بالجامع الصغير التي نص عليها البزدوي في شرحه على الكتاب،^{٢٩} ولكن المسائل المذكورة خارجة عن هذا النمط الذي نص عليه البزدوي^{٣٠}. وبالتالي لم أقف على وجه اختيار تلك المسائل على التعيين. كما لم أقف في أثناء الكتاب على زيادات الدباس والتي أوردها بينوكالان في دراسته.^{٣١}

١.٧. التعريف بالنسخة الخطية

بعد البحث في الفهارس والمصادر المتاحة لم أقف للمختصر الذي بين أيدينا إلا على نسخة واحدة فريدة بقدر الاطلاع، تقع بين اللوحات ١١٦ و-١١٩ و، في المخطوط المحفوظة بالمكتبة السليمانية، مجموعة جاز الله ٨٧٣. ويبدأ المخطوط الواقع إجمالًا في ١١٩ لوحة بكتاب مختصر الأصل لنفس المؤلف، ويقع ما بين اللوحة ٢ ظ إلى وسط اللوحة ١١٦ و. في كل لوحة قرابة ٤٤ سطرًا، وفي كل سطر ما بين ٢٥ كلمة تقريبًا. كتبت العناوين بقلم أعرض خصوصًا حرف الباء منها، مع مدها عن بقية الحروف. وقد كتب كله بمداد أسود. يحتوي الكتاب على قيود مقابلة "قوبل به أصله، والله المشكور" كما نرى في اللوحة رقم ٦٤ و منه، كما نرى آثار هذه المقابل في هوامش الكتاب بطوله. وقد كتب في هامش الكتاب بقلم مختلف بعض العنونات يمكن أن

^{٢٩} انظر على سبيل المثال: فخر الإسلام البزدوي، شرح الجامع الصغير، ١/١١٢. ولمزيد من التفاصيل حول المسائل الخاصة بالجامع الصغير

^{٣٠} Bk. Ercan Civelek, *İmam Muhammed'in el-Câmi'u's-Sağîr İsimli Eserine Özgü Meselelerin Tespit ve Tahlili* (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2021).

^{٣١} انظر: بينوكالان، "الجامع الصغير"، ٢٦-٣٠.

تكون أضيفت في وقت لاحق،^{٣٢} وفي اللوحات الأربعين الأولى من المخطوط آثار ترميم ناتج عن تآكل بعض الأجزاء من المخطوط أدت على ذهاب عدة كلمات في أسطر قليلة في أسفل اللوحة، كما لا تخلو تلك اللوحات الأولى من آثار الأرضة في مواضع قليلة أدت لذهاب أجزاء من بعض الكلمات وكلمات كاملة أحياناً. وبخصوص النَّقْطِ فَإِنَّ النَّقْطَ لَا يَنْتَظِمُ كل الكلمات، فنجد النقط في بعض الأحرف ويغيب عن بعض الأحرف الأخرى من الكلمة. والمخطوط خال من قيد الفراغ، وخال من قيد الاستنساخ وتاريخه.

ونجد على ظهرية المخطوط عدد من التملكات، منها تملك جاز الله أفندي مؤرخاً بعام ١١٥٠هـ، وملك محمود بن أحمد الحنفي، ومحمد طرقي زاده. وفي آخر النسخة قيد فراغ لا تاريخ فيه ولا يحتوي اسم الناس: «تم مختصر الجامع الذي اختصره أبو نصر عبد الرحيم بن أبي عصام الترمذي رحمة الله عليه. قوبل به والله شكور».

١.٨. المنهج المتبع في التحقيق

تابعت مبدئياً منهج مركز البحوث الإسلامية إسام في التحقيق. وما وقع من خطأ في المتن صوبته وأشرت إليه في الهامش. وأغلب التصويبات وقعت من نص شرح الجامع الصغير للسرخسي. وبعض المواضع القليلة صححت بحسب السياق. كما بينت أرقام اللوحات ليسهل على القارئ مراجعة الأصل المخطوط.

^{٣٢} انظر على سبيل المثال: لوحة ٦٢ ظ.

[illegible]

ب. التحقيق

[١١٦و]

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الصلاة]

قال: الأئين في الصلاة إِنْ كَانَ من ذِكْر النارِ أو الجنة لا يَقْطَعُ الصلاةَ، وإن كان مِنْ وَجَعٍ أو مصيبةٍ قَطَعَ.

ويُكْرَهُ عُدُّ الآي والتسبيحُ في الصلاة.

والتعريف الذي يصنع الناس ليس بشيء.

ومن قضى فائتة بجماعة جهر فيما يَجْهَرُ الإمامُ فيه،^{٣٣} ولو قضاها وحده خافت. ويجهر بالقراءة في العيدين والجمعة، ولا يجهر بعرفة.

ولو صلى قومٌ على جنازةٍ ركوبًا لم يُجْزِهِم استحسانًا.

والأذنان من الرأس، يُمسحُ مقدُمهما ومؤخرهما مع الرأس.

ولو عطس رجل فقال له مصل: ^{٣٤} "رحمك الله"، قَطَعَ صلاته.

ولو دخل رجل مسجدًا أُذِنَ فيه فلو خرج لم يَضُرَّهُ ما لم يأخذ في الإقامة، فإن أخذ في الإقامة صلى مع الإمام. فإن كان صلاة العشاء أو الظهر وقد صلاهما في منزله أو مسجد كانت صلاته معهم تطوعًا، ويُخْرَجُ من المسجد في غيرهما وإن أقام.

وقال أبو حنيفة: التشويب الذي يُتَوَبُّ في الفجر بين الأذان والإقامة "حي على الصلاة" مرتين "حي على الفلاح" مرتين حسنٌ. ويكره في غير الفَجْرِ. وروى أبو يوسف ومحمد: لا بأس به للأُمير في سائر الصلوات أن يقال له: "السلام عليك أيها الأمير، حي على الصلاة، حي على الفلاح، يرحمك الله".

^{٣٣} الأصل: فيها.

^{٣٤} الأصل: مصلي.

ولو قرأ في العشاء في الأولين بفاتحة القرآن دون السورة قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وسورتين، وجهر فيهما. ولو قرأ في الأولين بسورتين لم يُعَدَّ في الآخرين.

ولو أذن وهو جنبٌ أَعَادَ، وهو أفضل.

ولو افتتح الصلاة فقال: "اللهم اغفر لي" ولم يكبر: لم يجزه.

ولو ذَبَحَ وَتَمَّى بالفارسية وهو يحسن العربية أُكِلَ في قولهم.

ويُكْرَهُ الجُمَاعُ فوقَ المسجدِ والمَنْزِلِ، وإن كان بيتًا غيرَ مسجدٍ لم يُكره.

ولا يُعَلَّقُ بابُ المسجدِ.

ويُوجَّهُ الرجلُ في مرضه إلى القبلة، كما يُوضَعُ في اللَّحْدِ والوجهَ للصلاة، يُجْعَلُ وجهه قِبَلَ القبلة.

ويُطِيلُ الإمامُ القراءةَ في الركعة الأولى من الفجر، ويُسَوِّي في الأولين في غير الفجر في قول أبي

حنيفة. وقال محمد: يُطِيلُ الركعة الأولى في الصلوات كلها.

ولا بأس بالأذان في الجنابة.

ولو أصاب ثوبه خُرْءٌ ما لا يُكَلِّ لَحْمَهُ مِنَ الطَّيْرِ، وهو أَكْثَرُ من قَدَرِ الدَّرْهِمِ لم يَجْزِ الصلاةُ في

قول محمد، وقال أبو حنيفة: يجزيه.

ولا يصلي الظهر جماعة في يوم الجمعة في مصر في سجن / وغيره، ويجزيهم وقد أساءوا. ويُصلي

الإمامُ الجمعةَ بثلاثين، وذلك أدنى ما يكون.

ولو صَلَّى رجلٌ خلفَ الإمامِ صلاةَ الغداة فَفَنَّتْ الإمامُ سَكَتَ في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال

أبو يوسف: يَفْنُتُ وَيَتَّبِعُهُ.

ولو أدرك رجلٌ الركعةَ الأخيرةَ من الظُّهر وقضى الثلاثَ لم يُصَلِّ الظهرَ في جماعة.

ويَقُومُ الإمامُ على جَنَازَةِ الرجلِ أو المرأةِ عندَ الصدرِ بجذائه.

ويُكرهُ مُقَامُ الإمامِ في المِحرَابِ في الطَّاقِ، وإن كان مُقَامُهُ في المسجدِ وسجوده في الطَّاقِ: لم

يكره.

ولا بأس بِنَفْسِ المسجدِ بِالْجَصِّ والسَّاجِ وماءِ الدَّهَبِ.

[١١٦ ظ]

ولا يُكره أن يكون بين يدي المصلي سَيْفٌ مُعَلَّقٌ أو مُصَحَّفٌ.
ولا بأس للرجل أن يُصلي على بساطٍ فيه تصاوير، ولا يسجد على التصاوير، ويكره فوق رأسه
ومجذائه.
ولو دَخَلَ رجلٌ في الظُّهرِ ثم كَبَّرَ ينوي العَصْرَ أو التطَوُّعَ فقد أَفْسَدَ الظُّهْرَ.
ولا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بالفرج في الحلاء.
ولا بأس بقتل العُقْرَبِ في الصلاة.
ويَقْصُرُ مسيرَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها سيرَ الإبل ومشي الأقدام.
ولو افتتح الإمامُ ثم أَحْصَرَ عن القراءة فتأخَّرَ وَقَدَّمَ غيره أجزأه في قول أبي حنيفة. وقال أبو
يوسف ومحمد: لا يَجْزئُهم.
ولو افتتح الرجل الصلاة في المسجد ثم ظَنَّ أنه قد أحدث فخرج من المسجد، ثم ذَكَرَ أنه لم
يُحْدِثْ فَسَدَتْ صلاته، وإن لم يَخْرُجْ بنى.
ولا يَتَّخِذُ سورةً ليومٍ خاصٍ، مثل "تنزيل" ٣٥ السجدة، و"هل أتى" ليوم الجمعة.
ولا بأس للجنب أن يأخذَ صُرةً فيها دراهمُ فيها سورةٌ من القرآن، أو المصحفَ بغلافه، ولا يأخذُ
الدراهم في غير صرةٍ، ولا المصحفَ في غير غلافه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد:
كذلك من كان على غير وضوء.

باب الزكاة

ولا يَحْسِبُ أجرَ العَمَالِ ولا نَفَقَةَ السَّقَرِ مما يَخْرُجُ من الأرض العُشْرِيَّةَ.
ولو جعل مسلمٌ داره بُسْتَانًا كان فيه العُشْرُ. ولا شيء على المجوسي أو اليهودي أو النصراني في
داره. فإن جعلها بستانًا كان فيها الحَرَجُ.

٣٥ الأصل: تنزل.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: في عبدٍ مأذونٍ له يَمُرُّ بمغتي درهمٍ على العاشر، ولا دين عليه: إنه يعشرها. وقياس قوله أنه لا يعشر مثل المضارب، وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو خَلَفَ رجلٌ أنه أعطى صدقته مَصَدِّقًا غيره صَدَقَهُ وإن لم يكن معه براءة. وقال في كتاب الزكاة: إن جاءه براءةٍ وخَلَفَ صَدَقَهُ.

وقال أبو حنيفة: الرَّيْبُ نصفُ صاعٍ في الصدقة، وقالوا: صاعٌ. ويُعطى العاملُ على الصَّدَقَةِ ما يَسْعُهُ وَيَسْعُ أَعْوَانُهُ، ولا يُلتَفَتُ إلى الثمن. ولو مرَّ رجلٌ على عاشرٍ بمائة درهم، وقال: "لي في منزلي مئة درهم" لم يأخذ منه شيئًا. وأَرْضُ الرَّعْفَرَانِ إن كانت خَرَجِيَّةً يُوضَعُ عليها ما يُطَيَّق، وكذلك البُستان.

باب الصيام

لا بأس بالسواك^{٣٦} الرَّطْبُ للصائم، ويكره له مَضْغُ الْعِلْكِ. ولو جُمِعَت امرأة نائمةً أو مجنونةً في شهر رمضان قَضَتْهُ بِلا كفارة. وقال أبو حنيفة في الناسي: لولا قول الناس لقلت: يقضي. ولو قال رجل: "الله عليّ أن أصومَ هذه السنة" صامها إلا العيدين وأيام التشريق فيقضيهما، وكفارة يمينٍ عليه إن أراد يمينًا. ولو أصبح يومَ العيد صائمًا أفطَرَ ولا يقضي. والذباب لو دخلَ حلقه لم يُفطره. ولو قَلَسَ أَقْلٌ من مِلءٍ فِيهِ فَعَادَ بَعْضُهُ وهو ذاكِرٌ لصومه لم يَجِبَ عليه قضاؤه. ولو خافَ إن صامَ يزدادَ عَيْنُهُ وَجَعًا وَحَمَاهُ شِدَّةٌ أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى إذا قَدَرَ.

باب الحج

ولو وَقَفَ أهلُ عرفة في يوم يَشْهَدُ شُهُودُ أَهَمِّ وَقَفُوا يومَ النحرِ أَجْزَأُهم الحج.

^{٣٦} الأصل: بسواك.

ولو اعتَمَرَ كَوْفِيٌّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَتَمَّهَا، ثُمَّ اتَّخَذَ بِمَكَّةَ دَارًا وَاتَّخَذَ بِالْبَصْرَةِ دَارًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَهُوَ مَتَمَتَّعٌ. وَلَوْ أَفْسَدَ عَمَرَتَهُ وَأَتَمَّهَا، ثُمَّ اتَّخَذَ بِالْبَصْرَةِ دَارًا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَتَمَتَّعًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ مَتَمَتَّعٌ. وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ اعْتَمَرَ، ثُمَّ حَجَّ فَهُوَ مَتَمَتَّعٌ فِي قَوْلِهِمْ.

ولو حلقَ الحَاجُّ فِي يَوْمِ النَحْرِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ دَمٌ. وَيَذْبَحُ الْحَرَمَ الْبَطَّةَ مِنْ بَطِّ النَّاسِ وَالذَّجَاجَ. وَلَوْ ذَبَحَ الطَّيْرَ الْمَسْرُورَ لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ.

وَمَنْ تَمَتَّعَ وَذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ^{٣٧} لَمْ يُجْزِهِ مِنْ دَمِ الْمُنْتَعَةِ.

ولو أَهَلَ بِالْحَجِّ فِي رَمَضَانَ وَطَافَ وَسَعَى لَمْ يُجْزِهِ مِنْ سَعْيِ يَوْمِ النَحْرِ.

باب الطلاق

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا لَمْ يُسَافِرْ بِهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا.

ولو خَلَا بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَالَ: "لَمْ أَجَامِعْهَا"، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَوْ كَانَتْ قَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ فَلَهُ الرِّجْعَةُ.

ولو قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا"، وَقَالَ: "نَوَيْتُ اثْنَيْنِ" كَانَتْ وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ". وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي"، أَوْ "مَعَ مَوْتِكَ" لَمْ تَطْلُقِ.

ولو قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ أَمَةٌ: "أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ مَعَ عَتَقِي مُوَلَّاكِ إِيَّاكِ"، فَأَعْتَقَ الْمَوْلَى الْجَارِيَةَ: فَإِنَّ زَوْجَهَا يَمْلِكُ الرِّجْعَةَ. وَلَوْ قَالَ لَهَا زَوْجَهَا: "إِذَا جَاءَ غَدٌ فَأَنْتِ طَالِقُ اثْنَتَيْنِ"، وَقَالَ لَهَا مُوَلَّاها: "إِذَا جَاءَ غَدٌ فَأَنْتِ حُرَّةٌ" حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَنْكَحْ غَيْرَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُمَا سَوَاءٌ. وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: "أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ"، وَقَالَ: "نَوَيْتُ آخِرَ الْيَوْمِ" دِينَ فِي الْقَضَاءِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَدِينُ. وَلَوْ قَالَ: "غَدًا" لَمْ يَدِنْ^{٣٨} فِي قَوْلِهِمْ. وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ وَاحِدَةٌ" فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ.

^{٣٧} الأصل: لأضحيتته.

^{٣٨} الأصل: يدين.

ولو مات صبيٌّ صغيرٌ عن امرأته وهي حامل كانت عدتها الولادة، ولو حملت بعد موته فعدتها الشهر، ولا يثبت نسبه. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد في زوجة الكبير يأتي بالولد بعد موته لأكثر من ستة أشهر يوم، وقد تزوجت بعد مضي أربعة أشهر وعشرا: إنَّ النكاح جائز. والمبتوتة أو التي توفي عنها زوجها وهي كبيرة لا تدهن بزيت غير مُطَيَّب ولا مُطَيَّب، ولا شيء من الأدهان إلا من وجع.

ولو تزوج رجل امرأة على هذين العبدین فإذا أحدهما حرٌّ لم يكن لها إلا الباقي في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لها الباقي، وقيمة الحرِّ إن لو كان عبداً. وقال محمد: لها العبد إلا أن يكون مهرٌ مثلها أكثر فيبلغ بها مهرٌ مثلها. وكذلك على بيتٍ وخادمٍ فإذا هو حرٌّ إن كانت البیت قيمته عشرة دراهم.

ولو بعث رجل إلى امرأته شيئاً فقالت: "هو هدية"، وقال: "هو من المهر" أن القول قول الزوج إلا الطعام الذي يؤكل.

ولو تزوج امرأة على خدمة سنة فإن كان حرّاً فلها مهرٌ مثلها، وإن كان عبداً فلها خدمة سنة في قول أبي حنيفة. وقال محمد: لها قيمة خدمة سنة حرّاً كان أو عبداً.

ولو قال رجل لغلام: "هذا ابني" ثم مات فجاءت أم الغلام وهي حرة فقالت: "أنا امرأته وهذا ابنه" ورثاه، وهي امرأته.

[١١٧] / ولو وطئ رجلٌ جاريةً ثم زوجها رجلاً حلَّ للزوج أن يطأها ولا يستبرئها في قول أبي حنيفة.

وقال محمد: لا أحبُّ له أن يطأها حتى يستبرئها. وكذلك لو رأى امرأةً تزني ثم تزوجها وطئها في قول أبي حنيفة ولا يستبرئها. وقال محمد: يستبرئها.

ولو تزوجت أمةٌ بغير إذن مولاهم ولم يدخل بها، ثم أعتقها مولاهم جاز النكاح، والمهر لها. ولو دخل بها قبل العتق كان المهر للمولى وإن كان مهرٌ مثلها أقل مما سمي لها.

ولو طَلَّقَ رجلًا امرأته واحدةً على ألف درهم على أنها بالخيار ثلاثة أيامٍ جازَ الخيارُ في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الطلاقُ جائزٌ والمالُ عليها لازمٌ والخيارُ باطلٌ. ولو كان الخيارُ له بطلَ الخيارُ في قولهم، ولزمها المال.

ولو قال: "أمركِ بيدك اليوم وبعد غد" لم يكن لها الليل، فإن رَدَّت اليوم كان الخيارُ بعدَ غدٍ، ولو قال: "طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي"، وقالت: "قد قبلتُ" لم تُصدِّق المرأة، وفي البيع يصدِّق المشتري.

ولو قال: "أنتِ طالقٌ بائنٌ" ونوى ثلاثًا كانت ثلاثًا. وكذلك لو نوى واحدةً كانت ثانيًا، وإن لم يكن له نيةٌ كان واحدًا بائنًا. ولو قال: "أنتِ حرةٌ"، فهي كناية مثل قوله: "أنتِ خليةٌ"، أو "اعزبي". ولو قال لأُمته: "أنت طالق" أو "بائنة"، ونوى عتاقًا لم يَقَع.

ولو طلق امرأته وهي ابنة ثلاثين ولم تحض بعدُ اعتدت ثلاثة أشهر.

ولو وكل رجل^{٣٩} رجلاً يزوج امرأةً فيزوجه أمةً لرجل: جاز في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز ما لم يزوج كفؤًا له. ولو زوج رجلًا رجلاً امرأةً بأمر وليها وهو حاضر جازت شهادة الزوج في الجواز والانعقاد، وكذلك لو كانت حاضرةً.

ولو تزوج أمةً كان الإذن في العزل إلى المولى.

ولو تزوج امرأةً عشرةً أيام شرطَ هكذا في العقد كانت متعة. ولو دخل بامرأة ولم يُوفها مهرها كانَ لها أن تمنعَ نفسها حتى تأخذَ مهرها ولا تخرجَ معه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لها أن تمنعه.

ولو قال لامرأته: "إن ولدت فأنتِ طالق"، فقالت: "ولدت"، وشهدت امرأة: لم تطلق إن لم يكن أقرَّ أنها حُبلى في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أقرَّ أو لم يُقر إذا شهدت امرأة طَلَّقَتْ.

^{٣٩} موضع غير مقروء في الأصل بقدر كلمة.

ولو تزوج امرأةً حُبلى من زنا جاز، ولا يطأها حتى تلدَ في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: النكاحُ فاسد.

والغلامُ الذي يُجامعُ مثله ولم يبلغ، فجامع امرأته وَجِبَ عليه العُقَر، ويُجْلُها لزوجٍ طَلَّقها ثلاثاً. ولو تزوجَ عبدٌ بغير إذن مولاه، فقال له مولاه: "طلقها أو فارقتها" لم يكن هذا إجازة، إلا أن يقول: "طلقها تطليقة تملك الرجعة".

ولو قال لامرأته: "إن جامعتكِ فأنت طالقٌ ثلاثاً" فجامعها، فلما التقى الختانان لبث ساعة فيها: لم يجب عليه مهر إلا أن يُخْرِجَ ثم يُولِج. وكذلك لو قال لأُمته: "إن جامعتكِ فأنت حرة". ولو قال لها: "اختاري"، فمكثت جالسةً يومها: لم يخرج الخيار من يدها ما لم تأخذ في عمل. وكذلك لو كانت قائمةً فجلست، أو متكئةً فقعدت، أو قاعدَةً فانكأت. وإن كانت على دابةٍ فسارت خرجَ من يدها. ولو قالت: "ادع لي أبي أو شهوداً" لم يخرج.

ولو قال لها: "أمرك بيدك" ينوي ثلاثاً، فقالت: "اخترت نفسي بواحدة" بآنت بثلاث. ولو قالت: "اخترت نفسي بتطليقة" بآنت بواحدة. وكذلك لو قالت: "طلَّقتُ نفسي واحدة" كانت بائنة.

ولو قالَ وهو صحيحٌ "إن صلى فلان الظهر فأنت طالق ثلاثاً" فمرضَ ثم صلى فلان لم يكن فاراً.

والرجل المؤخَذُ^{٤٠} عن النساء تُخَيِّرُ امرأته إذا أُجِلَّ.

ولو قال: "إن كنتِ تُحِبِّي عذابَ جهنم فأنتِ طالقٌ وعبدِي"، فقالت: "أحبه" طَلقت ولم يعتق. وكذلك لو قال: "إن حضبتِ فأنت طالق وزينب هذه معك"، فقالت: "حضبت" طَلقت ولم تطلق زينب.

^{٤٠} والمؤخَذ هو المسحور، الذي يعجز عن الوصول إلى النساء بسحر الساحرين. انظر: السرخسي، شرح الجامع الصغير، ١/٤٤٥.

باب العتق

ولو اشترى رجلٌ نصفَ ابنه من مولاه لم يضمن شيئاً في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن إن كان موسراً.

ولو قال رجلٌ لرجل: "أعتق أمتك هذه على ألف درهم على أن تزوجنيها"^{٤١}، فأعتقها فأبته: لم يلزمه شيء. ولو قال: "عليّ لزمته حصته - قيمتها من ألف درهم - ولا يلزمه حصّة مهرٍ مثلها. ولو قال رجل: "كل مملوك لي دكتر فهو حر" فولدت أمةً له ابناً، وكانت حبلى يومَ قال لم يُعتق. ولو قال لعبده: "أنت حرٌ بعد موتي على ألف درهم" كان القبولُ بعد الموت.

ولو قال لأمتيه:^{٤٢} "إحداكما حرة" ثم جامع إحداها: لم تعتق الأخرى في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تُعتَقُ الأخرى.

باب الأيمان

ولو خلفَ رجلٌ لا يسكن هذه الدار فخرج ومتاعه وأهله فيها حنث. ولو حلف لا يغسله فغسله حيّاً أو ميتاً: حنث. والضربُ على الحياة يَفْعُ، وكذلك الكسوة والكلام والدخول. ولو قال: "كل ثوب ألبسه من غَزْلِكِ فهو هَدْيٌ" فاشترى قطناً فغزلته ونسجَ فلبس حنث في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحنث إلا أن يكونَ من فُطِنَ كانت تَمْلِكُهُ يومَ خَلَفَ.

ولو قامت امرأته لتخرج فقال: "إن خَرَجْتَ فأنت طالق" فقعدت ثم خرجت بعد ذلك بساعة لم يحنث. وكذلك لو قال: "إن ضربته فهو حر" فتركَ ضربه ساعةً ثم ضربه. وكذلك لو قال: "اجلس" فقعد، فقال: "إن تغديت فعبدي حرٌ" ثم رجعَ فتغدى في منزله لم يحنث. فهذا كله على الفور. ولو قالت له: "تزوجت علي"، فقال: "كلُّ امرأةٍ لي فهي طالقٌ" طلقت هي. ولو خلفَ لا يدخل بيتاً فدخل ببيعة أو كنيسة أو ظلةً بابٍ لم يحنث. ولو خلفَ لا يضرب عبده ولا يذبح شاته، فأمرَ آخرَ دينٍ في القضاء إن قال: نويت أن ألي بنفسي في قول أبي يوسف ومحمد.

^{٤١} في الأصل: بروحها.

^{٤٢} في الأصل: أمة.

ولو حلف بالطلاق أن يأتيه غداً إن استطاع فهو على الصحة إن لم يمرض، أو لم يمنعه السلطان، أو شيء لا يقدر. وإن عنى استطاعة القضاء من السماء لم يدين^{٤٣} في القضاء. ولو قال: "لعمر الله لا أفعل كذا" و"أيم الله لا أفعل" فهما يمينان. ولو قال: "عبدى حرٌّ إن لم أحج العام" فشَهِد شاهدان أنه ضَحَّى بالكوفة العام، وهو يقول: "حججتُ" لم يعتق عبده في قول أبي حنيفة. وقال محمد: يعتق. ولو حَلَف لا يأكل لحماً فأكل لحمَ خنزيرٍ أو لحمَ إنسانٍ فإنه يحنث. ولو قال: "إن تَسَرَّيْتُ جاريةً فهي حرة" فاشتري جارية فتسراها لم يحنث إلا أن تكون في ملكه يوم حلف. والأيام الكثيرة عند أبي حنيفة عشرة، وعند أبي يوسف ومحمد سبعة.

باب الحدود

ولو شهد أربعة عميان أو محدودين في قذفٍ على رجل بالزنا لم يُحد وحُدُوا. ولو حَنَقَ رجلٌ رجلاً بِمُخَنَقَةٍ فقتله كانت ديته على عاقلته. ولو حَنَقَ غير مرة فقتله الإمام. ولا يُقطع سارقُ الخشبِ إلا الساج. ولو سَرَقَ زُماناً قُطِعَ إن كانت محزرةً غير ظاهرة. ولو سَرَقَ فصوصاً حُضِرًا أو يواقيت أو زبرجد قُطِعَ. ولو ساق قطاراً من الإبل فسرقَ بغيراً أو جملاً / على بغيرٍ لم يُقطع إلا أن يشقَّ الجَوَالِقَ.

[١١٧ظ]

ولو دَخَلَ مسلّمٌ دار الحربِ فقتَلَ هناك مسلماً أسلمَ هناكَ عمدًا أو خطأً لم يلزمه شيء إلا الكفارة في الخطأ. ولو قَتَلَهُ في دار الإسلامَ عمدًا فللإمام أن يقتله إن شاء، وإن شاء أخذ الدية إن رَضِيَ القاتل، وليس له أن يعفُو. ولو دَخَلَ مُسلمان دارَ الحربِ فقتَلَ أحدهما صاحبه عمدًا لم يلزمه شيء، ويلزمه في الخطأ دية وكفارة. ولو كانا أسيرين لَرَمَهُ في الخطأ كفارةً بلا دية، ولا يلزمه شيء في العمد في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الدية في العمد.^{٤٤}

^{٤٣} في الأصل: يدين.

^{٤٤} الأصل + باب.

وَكُلُّ أَرْضٍ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ غَنَوَةً وَيَبْلُغُهَا مَاءُ الْأَنْهَارِ كَانَتْ خَرَاجِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا عَيْنٌ كَانَتْ عَشْرِيَّةً. وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْعَطَاءِ شَيْءٌ.

باب البيوع

ولو اشترى ما يُكَالُ أو يُوزَنُ أو يُعَدُّ كَيْلًا أو وَزَنًا أو عَدَدًا لم يَبِعْهُ إِذَا قَبَضَهُ حَتَّى يَكِيلَهُ أو يَزِنَهُ أو يَعُدَّهُ. ولو اشترى شَيْئًا مَذَارَعَةً فَقَبَضَهُ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَذَرِعَهُ جَازَ.

ولو اشترى جَارِيَةً بِهَا جُرْحٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فِدَاوَاهَا بَعْدَ مَا عَلِمَ فَهُوَ رِضَا.

ولو قَالَ لِرَجُلٍ: "بِعْ عَبْدَكَ هَذَا مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ بِخَمْسِمِائَةٍ مِنَ الثَّمَنِ سِوَى الْأَلْفِ"، فَبَاعَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَزِمَ الضَّامِنُ خَمْسِمِائَةَ سِوَى الْأَلْفِ. ولو لَمْ يَقُلْ: "مِنَ الثَّمَنِ" لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ.

ولو بَاعَ رَجُلٌ لَبَنَ امْرَأَةٍ فِي قَدَحٍ لَمْ يَجْزِ.

ولو قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدٍ: "اشْتَرِ لِي نَفْسَكَ مِنْ مَوْلَاكَ"، فَيَقُولُ: "نَعَمْ"، ثُمَّ يَقُولُ لِمَوْلَاهُ: "بِعْنِي نَفْسِي"، وَلَمْ يَقُلْ: "لِفُلَانٍ" فَبَاعَهُ فَهُوَ حَرٌّ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّحْلِ وَالزَّنْبُورِ.

ولو اشترى رَجُلٌ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَيْعًا فَاسِدًا، وَتَقَابُضًا ثُمَّ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَرِيحَ فِيهَا رِبْحًا تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ، وَلَوْ رِيحَ الْبَائِعِ فِي أَلْفٍ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ وَطَابَ لَهُ.

ولو ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَضَاهُ وَرِيحَ فِيهَا ثُمَّ تَصَادَقَا "أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ" لَمْ يَتَصَدَّقْ بِالرِّبْحِ وَطَابَ لَهُ.

ولو بَاعَ رَجُلٌ عَبْدًا مَقْرًا لَهُ بِالرِّقِّ مِنْ رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتَقَابُضًا فَإِذَا الْعَبْدُ حُرٌّ، وَالْبَائِعُ حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ غَيْبَةً مَعْرُوفَةً لَمْ يَرْجِعْ بِالثَّمَنِ عَلَى الْعَبْدِ مُوسِرًا كَانَ الْبَائِعُ أَوْ مَعْسِرًا إِلَّا أَنْ يَغِيبَ غَيْبَةً لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ، فَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ. وَلَوْ رَهَنَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا. ولو بَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ غَابَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْعَبْدَ فَأَقَامَ الْبَائِعُ بَيْنَهُ لَمْ يَبِعِ الْقَاضِي الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يُدْرَى أَيْنَ هُوَ فَيَبِيعُهُ وَيُوفِيهِ ثَمَنَهُ.

ولو اشترى رجلٌ دابةً فوجد بها عيباً، فركبها ليردها أو يسقيها، أو يشتري لها علفاً لم يكن ذلك رضا.

ولو اشترى ثمرة بثمرتين يدا بيد أو بيضة ببيضتين جاز إن كانت بأعيانها.

ولو اشترى بيضة بقلسٍ فوجدها مَذْرَةً^{٤٥}؛ بعد ما كسرهما ردَّ القلُس ولا شيء له من الثمن.

ولو اشترى رجلان عبداً بألف درهم صفقة واحدة ثم غاب أحدهما أخذَ الحاضر بجميع الثمن، فإذا حضر الغائب لم يأخذ نصفه من صاحبه حتى يؤدي نصفَ الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إن شاء أوفاه جميع الثمن وهو متطوع، ويأخذ نصفَ العبد.

ولو اشترى جوزاً أو بطيخاً أو بيضاً أو خياراً أو قثاء فكسره فوجده فاسداً لا يُتَنَفَعُ به: رَجَعَ بالثمن، وإن كان يُتَنَفَعُ به رجع بالنقصان.

وإن كان لرجلٍ علوٌ حَجَرَةً^{٤٦} وسفلها لآخر فانهدما فباع صاحب العلو علوه لم يَجْز.

ولو اشترى جاريةً كبيرةً بالغة فوجدها لا تحيض أو مستحاضة كان هذا عيباً.

ولو اشترى مكيلاً أو موزوناً^{٤٧} وقبضه ثم استحقَّ بعضه لم يردَّ الباقي.

ولو باع رجلٌ عبداً من رجلٍ وكان اشتراه من رجل آخر فوجد به عيباً فردّه على البائع الثاني بإقراره أو بإبائه يمين^{٤٨} كان للبائع الثاني أن يخاصمَ البائع الأول ولا يرجع على الأمر بإقراره، ولو ردَّ عليه بغير قضاءٍ قاضٍ^{٤٩} وهو عيب لا يحدث مثله لم يكن بينهما خصومة، وكذلك المأمور.

^{٤٥} أي: فاسدة. انظر: أبو نصر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧)

٣٩٨/٢، «مذر».

^{٤٦} وفي الأصل: وحجرة.

^{٤٧} وفي الأصل: موزوناً.

^{٤٨} في الأصل: ناساً بمن. والمثبت موافق لما في شرح السرخسي.

^{٤٩} في الأصل: قاضي.

ولا بأسَ بعظامِ الميتة والعَصَب والعَقَب والصوف والشَّعْر والوَبَر والقَرْن أن يَنْتَفَعَ بذلك كله، ويَبِيعَهُ. ولا يجوزُ بيعُ شَعْر الخنزيرِ، ويجوزُ أن يَنْتَفَعَ به في خَزَر، ولا يجوزُ بيعُ شَعْر النَّاسِ ولا الانتفاعَ به.

ولو غصبَ رجلٌ أمَ ولدٍ رجلٍ ومدبرَه زمانا في يده ضمنَ قيمةَ المدبر، ولم يضمنَ قيمةَ أم الولد في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنُ قيمةَ أم الولد أيضًا. ولو باعها المولى فماتا في يدي المشتري: لم يضمن شيئا من قيمتها في قوله. وقالوا: يضمن قيمتها.

ولو اشترى شيئا لم يره فقال: "رضيته"، ثم رآه فلم يرضه: كان له أن يرده.

ولو اشترى رجلٌ عبداً، وأشهدَ عليه رجلاً، وختمَ في صكه، ثم ادعى الشاهدُ العبدَ لم تكن شهادتهُ ولا ختمه رضا بالبيع، وهو على دعواه.

ولو تزوج رجلٌ امرأةً بغير أمرها، وظاهرَ منها، ثم أجازتْ لم يكن مظاهراً منها.

ولو اشترى عبداً فوجده يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً لم يكن ذلك عيباً. ولو اشترى أمة فوجدها كذلك فإن هذا عيب، ولو وجده زانيا لم يرده، ويرد الجارية إن وجدها زانية.

والأعمى خيار رؤيته جسسه فيما يُجسُّ. وقال يعقوب: إن قام في مكان لو قام بصيرٌ رآه فقال: "قد رضيت" لزمه.

ولو اشترى رجلٌ عبداً بألف درهم، ثم قال: "دلس لي البائع هذا العيب" لم يجبر على دفع الثمن إليه حتى يُقيم البينة أو يُحلفه. ولو قال: "شهودي بالشام" قيل له: انقلده الثمن واستحلفه.

ولو اشترى سَمناً في زَقٍّ، كلَّ رطلٍ بدرهمٍ فوزنَ الزَّقِّ بالسمنِ فبلغَ مئة رطلٍ ثم جاء بالزق يرده وهو ثلاثون رطلاً كان القول قول المشتري أنه زُفُّه. ولو اشترى بيتاً في دار أو منزلاً في دارٍ لم يكن له الطريقُ، إلا أن يقول: "بكل حقٍ هو له"، أو "بمرافقه" أو "بكل قليل أو كثير هو فيه أو منه".

ولا يكونُ الرجلُ بالجدوع في الحائط شفيع شركة، وهو شفيع جوار.

ولو اشترى رجلٌ دارًا، وكفَّلَ له رجلٌ ما أدركه فيها مِن دَرَكٍ،^{٥٠} ثم ادعى الكفيل الدار: كانت كفالته تسليمًا منه لبيعه، ولا تجوز دعواه.

ولو باع رجلان عبدًا بألف درهم صفقةً واحدة، وضمَّن أحدهما لصاحبه حصَّته مِن الثَّمَنِ كان باطلا. وكذلك الوكيلُ بالبيع لموكِّله. ولو ضمَّن رجلٌ عن رجلٍ خراجه ونوائبه وقسمته^{٥١} جاز.

ولو قال رجل لرجل: "لك علي مئة درهم إلى شهر"، فقال الطالب: "لا بل حال" لم يصدَّق المطلوب، ولو قال: "ضمنت لك عن فلان إلى شهر" [صدق. وإن كفل]^{٥٢} رجل للمشتري ما أدركه فاستحق ما اشترى: لم يكن له أن يرجع على الكفيل ما لم يقض على البائع له. ولو ضمَّن العُهدة كان باطلاً.^{٥٣}

باب القضاء

ولو كسر مسلمٌ لمسلمٍ بربطاً^{٥٤} أو طبلاً أو زُمارة أو دُفًا ضمَّن قيمته، ويبيع ذلك كله جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعه. وكذلك لو صب سكره أو باعه ضمَّن، وجاز / في قوله.

[١١٨و]

رجلٌ في يديه صبيٌّ صغير فيقول: "هو عبدي"، فكبر الغلام وقال: "أنا حر" لم يُصدَّق، وهو عبده، ولو كان كبيراً أو يُعبَّر عن نفسه صدَّق.

ولو كتب دِكْر حقٍّ وكتب في أسفله: "إن شاء الله" بطل الدينُ وفسد الشراء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: الدينُ لازمٌ والشراء جائز. وقوله: "إن شاء الله" على الخلاص، وعلى مَنْ قام بذِكْر الحقِّ.

^{٥٠} في الأصل + رجل.

^{٥١} غير مقروءة في الأصل والمثبت موافق لما في شرح السرخسي.

^{٥٢} غير مقروءة في الأصل. والتقدير بالمعنى.

^{٥٣} غير مقروءة في الأصل والمثبت موافق لما في شرح السرخسي.

^{٥٤} فارسي معرب، وهو العود. انظر: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٤١٤)،

٢٥٨/٧. «ربط».

ولو شَهِدَ رجلٌ بشهادةٍ ثم قال في مكانه: "أوهمت بعض شهادتي" وهو عَدْلٌ قُبِلَ، وأجازَ شهادته.

وَيَسَعُ للقاضي أن يُقرضَ مَالَ الْيَتِيمِ، ولو أقرضَ الوصيَ ضَمَنَ ولو شَهِدَ شاهدان "أَنَّ هذا كَانَ في يدي فلان مات وهو في يديه" جازت شهادتهما. ولو شَهِدَا أَنَّهُ كَانَ في يديه منذ سنة لم يَجْزِ.

ولو أنْفَذَ الوصيُّ الوصيةَ ولم يَعْلَمْ أَنَّهُ وصيٌّ ثم عَلِمَ جاز. ولا يَجُوزُ للوكيل ولو أُذِنَ أَحَدُ المتفاوضين لصاحبه أَنْ يشتري جارية فيطأها ففعلَ كانت له بغير شيء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجعُ عليه صاحبه بنصفِ الثمن.

ولو ادعى رجلان أرضًا كُلُّ واحدٍ يدعي أَنَّهُ في يديه، وأحدهما لبن فيها لبناء أو حفرة أو بئ: كانت في يديه. ولو كان عَبْدٌ في يدي رجل وهبه رجل، أو استرقه، فادعاه رجل: حلف البتة. ولو كان وارثًا حلفَ على علمه. ولو شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْفِ وُخْمَسْمِائَةِ درهمٍ على نكاحٍ، وشَهِدَ آخَرُ على ألفِ درهمٍ، وأنكر الزوج، وهو يدعي ألفًا وُخْمَسْمِائَةِ درهمٍ: جاز من ذلك ألفُ درهمٍ في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: النكاحُ باطلٌ. والبيع والكتابة والعتقُ على مال إذا ادعاه العبدُ، والخلعُ لو ادعته: فذلك كله باطل في قولهم. ولو أقامَ رجلٌ بينةً على رجل أَنَّهُ اشترى هذه الجارية منه وبها أصْبَغَ زائدةً فقال التابع: "ما بعتك هذه قط"، ثم أقام بينة على الشراء أَنَّهُ قد برئَ إليه من كل عيبٍ: لم تقبل بينةُ البائع. ولو دَفَعَ رجلٌ عشرةَ دراهمٍ إلى رجلٍ يُنْفِقُهَا على عياله، فأَنْفَقَ المأمور من دراهم نفسه: كَانَ له أن يأخذَ العشرةَ مكانها. ولو وَكَّلَهُ ببيع داره فباعها بعَرَضٍ: جازَ في قول أبي حنيفة. ولو كَانَ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ فَوَكَّلَهُ أَنْ يشتري له هذا العبدَ بدينه: جازَ. ولو لَمْ يَعين: لم يَجْزِ في قول أبي حنيفة.

ولو كَانَ صَبِيٌّ في يدي مسلمٍ ونصراني فقال المسلم: "هو عبيدي"، وقال النصراني: "هو ابني"، قالوا معًا: فهو ابن النصراني. ولو ادَّعت أمة فقالت: "أنا أم ولده وهذا ابنه" لم يُسْتَحْلَفَ في قول أبي حنيفة.

ولو مات رجلٌ وله على رجلٍ مئة درهم فقال أحد ابنيه: "قبض منه خمسين درهماً" برئ منه، ولأخيه خمسون.

ولو كان عبدٌ بين رجلين أعتقه أحدهما، وهو مُعسر، فصالح شريكه العبدَ من نصيبه على دراهم أو دنانير أكثر من نصف قيمته: لم يجز القُضْلُ. وإن صالحه على عَرَضٍ جاز.

وللمودع أن يُخْرِجَ ويُخْرِجَ الْوَدِيعَةَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

ولو وهب رجلٌ هبةً أو تصدق عليه بصدقةٍ على أن يرد عليه ثلثها أو يعوضه ثلثها أو نصفها: فاهبة جائزة،^{٥٥} ولا يرد عليه ولا يعوضه شيئاً.

ولو وهب له داراً فباع نصفها غير مقسوم: كان للواهب أن يرجع في النصف الباقي. ولو وهب له جاريةً على أن يتخذها أم ولد، أو على أن يردها عليه: فاهبة جائزة والشرط باطل. ولو تصدَّق على عبيدين، أو وهب لهما: لم يجز في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز. ولو كانا محتاجين على وجه الصدقة: يجوز في قولهم. ولو وهب داراً فأراد أن يرجع في نصفها: كان له ذلك.

باب الإجارة

ولو استأجر رجلٌ من رجلٍ حماراً على أن يحمل عليه طعامه هذا إلى مكان كذا بقفيزٍ منه: لم يجز، ولا يُجاوز بأجر مثله قيمة القفيز. ولو قال: "أستأجر منك هذه الدارَ شهرين شهراً بأربعة وشهراً بخمسة": كان الأول بأربعة. ولو استأجره يحمل له طعاماً بنصفه: كان له أجر مثله.

ولو غصب رجلٌ عبداً فأجر العبدُ نفسه وأخذ الغاصب الأجرَ من العبدِ يأكله: لم يضمن في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن.

ولو استأجر رجلٌ رجلاً ليذهب بكتابٍ له إلى البصرة إلى فلان ويجيء بجوابه، فذهب فوجد فلاناً قد مات فرد الكتاب: فلا أجر له في قول أبي حنيفة. وقال محمد: له الأجر في الذهاب.

^{٥٥} في الأصل: حاره حاره.

ولو استأجر أن يذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فذهب فوجد فلانا قد مات فردّه: فلا أجر له في قولهم. ولو استأجر ليحمل له متاعه إلى مكان كذا على أن يأخذ في طريق كذا، فأخذ في طريق آخر يسلك فيه: لم يضمن. وإن حمّله في البحر فيما يحمل الناس فهلّك: فهو ضامن. وإن سلّم فبلّغ: فله الأجر.

ولو مات مكاتب [وترك ديناً فيه]^{٥٦} وفاء بالكتابة، وله ابن حر من امرأة حرة، فجنى ابنه جنابة فقاضى القاضي بها على عاقلة الأم: لم يكن هذا قضاء بعجزه. ولو اختصم موالي الأم وموالي الأب، فقاضى به لموالي الأم: كان هذا قضاء منه بعجز المكاتب. ولا يجوز للمكاتب ولا للعبد المأذون له أن يقرض.

ولو غصب رجل من رجل ألف درهم فاشتري بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف: تصدّق بجميع الربح وهو ألفا درهم.

ولو غصب رجل أمة فزنى بها فحبّلت ثم ردها ثم ولدت وماتت في نفاسها ضمن قيمتها. ولو كانت حرة: لم يضمن في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن أيضاً في الأمة.

ومن وجب عليه خراج رأسه فلم يؤخذ منه حتى مضت تلك السنة وسنة أخرى، ودخلت سنة أخرى، أو مات في آخر السنة أو في بعض السنة: لم يؤخذ منه في قول أبي حنيفة.

ويكره لبئ الأتان، وبيع العذرة. ولا بأس ببيع السرقة. وقال أبو حنيفة: يكره بول الإبل ولحم الفرس، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس به. ويكره الخرق التي يمسح بها العرق، وأكل الزنبور.

ولا يشد بالذهب، ويشده بالفضة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يشده بالذهب

أيضاً. ولا بأس بالفصّ فيه مسمار ذهب. ولا يقول: / «أسألك بمقعد العزّ من عزّشك». ولا

بأس بربط الرجل الخيط في أصبعه أو خاتمه للحاجة. ولا يصلى على جنازة في المسجد. ولو قضى نصراني مسلماً ديناً عليه من ثمن خمر لم يكره له قبضه. ولا يجوز كسوة العبد التاجر، ولا هبة الدراهم والدنانير. وقال أبو حنيفة: لا يكره توسد الحرير والديباغ والنوم عليه. وقال محمد:

^{٥٦} زيادة من شرح السرخسي.

يُكره لبس ثوبٍ لحُمته إبريسم أو حرير، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بلبسه في الحرب. ويكره للرجل أن يُقبِلَ فَمَ الرجلِ أو يَدَه أو شيئاً منه والمعانقة، ولا بأس بالمصافحة. ولا بأس ببيع بيوت مكة ويكره بيع أرضها. ولا بأس لأُم الولد أو الأمة أن تسافر بلا محرم. ويكره للرجل أن يجعل في عنق عبده الراية، ولا يكره القيد. ولو ذبح مسلمٌ سلحفاة لم يلزمه شيءٌ ولا تؤكل. ولا بأس بالخقنة والرهن بالدرك باطلٌ. ولو سلطَ الراهنُ العدلَ على بيع الرهن ثم غاب فأبى العدلُ أن يبيعه: أجبر عليه. وكذلك الوكيلُ بالخصومة ولو أبى. ولو مات الراهنُ لم يخرج الوكيل من وكالته ويبيعه.

باب الجناية

ولو قال لعبده: "إن قتلت فلانا فانت حر" فقتله: فهو مختارٌ. ولو وُجدَ قتيلٌ في دارٍ بين ثلاثة نفر، لأحدهما نصفها وللآخر عُشرها وما بقي للآخر: كانت على الرؤوس دون الأنصباء. ولو أخرج رجل ميزاباً أو جُزْئاً أو كنيفاً أو بنى دكاناً في الطريق الأعظم: كان له أن ينتفع بها إن لم يضر بالمسلمين ومن شاء نزعها، ولا يُخرج في طريقٍ غير نافذ. ولو كان جدارٌ بين خمسة رهط، فتقدّم إلى أحدهم، فوقع فقتل رجلاً: ضَمِنَ خمسَ الدية. وكذلك دارٌ بين خمسة نفرٍ حفر فيها أحدهم بئراً أو بنى [حائطاً]. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن النصف فيهما. ولو سقط رداءُ إنسان وهو لابس في الطريق، فعطب^{٥٧} به إنسان: لم يضمن. ولو كان يحمل شيئاً فسقط منه ضمن. ولو قطع عبدٌ رجلٍ يد رجلٍ عمداً، فدفعه مولاه إليه بقضاء قاض^{٥٨} أو بغير قضاء، ثم مات وقد كان أعتقه: جاز الصلح. ولو لم يُعتقه رُدَّ على مولاه. ويُقال للمولى: "إما أن تقبل أو تغفو". ولو رمى رجلٌ عبداً له بسهمٍ فأعتقه مولاه، ثم وقع السهم عليه فقتله: ضَمِنَ الرامي قيمته في قول أبي حنيفة. وقال محمد: عليه فَضْلُ ما بين قيمته مُرمى إلى قيمته غير مُرمى. ولو كان حراً فارتد ثم أصابه: ضَمِنَ الرامي ديتة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن.

^{٥٧} في الأصل: فتعقل. والمثبت موافق لما في شرح السرخسي.

^{٥٨} في الأصل: قاضي.

ولو رماه وهو مرتد فأسلم ثم أصاب: لم يضمن في قولهم. ولو رمى حلالاً صيداً ثم أحرم ثم أصاب: لم يلزمه جزاؤه.

ومن قتل ابنه عمداً ضمن ديتة في ماله في ثلاث سنين. وكذلك من أفرّ بقتل خطأ. ومن صالح من دم العمد على الدية كانت حاله.

ولو شَهر مجنوناً على رجل سلاحاً فقتله الرجل عمداً: ضمن الدية في ماله. ولو شَهر رجل على رجل سلاحاً وضرّبه ثم قتله المضروب: فيلزمه. ولو ضرب رجل بطن أمه حُبلى ثم يُعتق المولى ما في بطنها فألقته حياً ثم مات: ضمن قيمته حياً.

وشاة القصاب وبقرة الجزار وجزوره لو فقأ رجل عينها: ضمن ما نقص الشاة والبقرة وربع قيمة البعير.

ولو قطع دَكر صبي لم يتحرك: كان فيه حُكْم عَدْلٍ، وكذلك لِسَانُهُ إن لم يستهل أو استهل ما لم يتكلم. وكذلك بصره ما لم يُعلم أنه قد أبصر.

ولو قتل عبد مولاة عمداً وله ابنان فعفى أحدهما: بطل حصّة الآخر، وهو بينهما في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يُقال للذي عفى: "ادفع نصف نصيبك أو افده برّبع الدية".

باب الوصايا

ولو أوصى بثُلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث، وللفقراء والمساكين: فلهن ثلاثة أخماسه. ولو قال: "للفقراء والمساكين" كان نصفين.

ولو باع الوصي عبداً للغرماء، وقبض ثمنه فضاغ ثم استحقّ العبد: ضمن الوصي ثم رجع على الغرماء. ولو باع القاضي أو أمينه: لم يضمن، ويرجع على الغرماء.

ولو أوصى لرجل بمائة درهم ثم أوصى لآخر بمائة، ثم قال للثالث: "قد أشركتك في وصيتهما": كان له ثلث كل مئة. ولو أوصى لأحدهما بأربعمائة وللآخر بمائتين: كان للثالث نصف كل وصية. وكذلك لو أوصى لكل واحد بمجارية: كان للثالث نصف كل مجارية.

ولو أوصى إليه ببيع عبده، ويتصدق بثمنه^{٥٩} فباع، وهلك الثمن في يديه، ثم استحقَّ: ضَمَنَ الوصيَّ، ويرجع في مال الميت.

والمفلوجُ والمقعدُ وصاحبُ السِّلِّ إذا تناول ولا يخاف منه موته: مثل الصحيح.

ولو قال: "سدس مالي لفلان وصية"، ثم كرره في مجلسه ذلك أو في مجلسين: كان له سدس واحد. ولو قال في الثانية: "ثلث مالي" كان له ثلث ماله، لا يُراد عليه وإن أجاز الورثة.

ولو أمر القاضي الوصيَّ ببيع عبدٍ للغرماء، فباعَ وضاع الثمن في يديه، ثم استحقَّ: ضَمَنَ الثَّمَنَ، ويرجع به على الغرماء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: وكذلك لو باعَ بأمر الغرماء.

ولو قال: "لفلان علي دين" فصدقه ثم يموت: صدَّق إلى الثُلث. ولو كان أوصى بالثلث قيل لصاحب الثلث: "أقرَّ بما شئت"، وللورثة: "أقروا بما شئتم". ولو أوصى لا بالثلث: قيل لصاحب الثلث: "أقر بما شئت"، وللورثة: "أقروا بما شئتم".

ولو أوصى لرجل بهذا الثوب الجيد، ولرجل آخر بهذا الثوب الأوسط، ولرجل آخر بهذا الثوب الرديء، ثم مات فهلك ثوب لا يُدرى أيها هلك: بطلت الوصية إذا جحدت الورثة، إلا أن يقول الورثة: "سلمنا هذين الثوبين لهم"، فيكون لصاحب الجيد ثلثا هذا الجيد، ولصاحب الأوكس ثلثا هذا الأوكس، ولصاحب الأوسط ثلث الجيد وثلث الأوكس.

ولو كان دارٌّ بين رجلين، أوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل، ثم مات وقسمت الدار فوق البيت في نصيب الميت: سلم لصاحب الوصية. وإن وقع في نصيب / صاحبه كان له ذَرَع البيت في نصيب الموصي في قول أبي حنيفة. وأبي يوسف وقال محمد: [له نصفه إن]^{٦٠} وقع في نصيب الميت، وإن وقع في نصيبه خاصة فله مثل نصف ذرعه. ولو أوصى بثلث ماله ثم مات فقال الوارث: "أعتق عبده هذا في مرضه"، وقال الموصى له: "في صحته" لم يكن له شيء إلا أن يفضل من الثلث شيء بعد العتق أو تقوم بينة على دعواه.

[١١٩و]

^{٥٩} في الأصل: بمه.

^{٦٠} غير مقروء في الأصل والمثبت موافق لما في شرح السرخسي.

ولو اشترى أحد الوصيين طعامًا أو كسوة أو ما لا بد منه للورثة: جاز في قولهم. وكذلك الكفن لو اشتراه أحدهما أو أحد الورثة: جاز.

ولو أعتق عبدا في مرضه وقيمته مئة وعليه دين مئة، وأجاز الورثة عتقه، ولا مال له غيره: لم يسع في شيء. ولو قال العبد للوارث: "أعتقني أبوك في صحته"، وقال رجل آخر: "لي على أهلك دين ألف درهم"، فقال: "صدقما": سعى الغلام في قيمته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يسعى في شيء كأنه حر كله.

والوصي أحق من الجد. ولو أوصى إلى رجل فمات فقال: "لا أقبل" ثم قَبِل: جاز إن لم يكن أخرجه القاضي من الوصية حيث قال: "لا أقبل".

ولو اعتقل لسان المريض: لم تجز إشارته في الإشهاد كما تجوز في الأخرس. قال أبو حنيفة: لا بأس بأن تَؤَاجِرَ بيتك بالسود من ذمي يتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يبيع فيه الخمر. وقال أبو يوسف ومحمد: يُكره ولا يُؤَاجِر.

ولا يعق عن غلام ولا جارية. ويكره التعشير والتنقيط في المصحف. أخذ الإمام أهل الذمة بإظهار الكُستيجات^{٦١} والركوب على السرج كهيئة الأكف. والجهاد واجب، وما لم يحتاج إلى المسلمين فهُم في عُذر. ولو حُفِنَ الصبي باللبن: لم يحرم شيئا. والله أعلم بالصواب.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين. قوبل به والله مشكور. تم مختصر الجامع الذي اختصره أبو نصر عبد الرحيم بن أبي عصام الترمذي رحمة الله عليه. {

ت. النتائج

١. يظهر من خلال البحث أن الجامع الصغير حاز بعض الاختصارات التي بقيت في هامش الأدبيات، والتي يحتمل أن تكون نتيجة لوجازة عبارة الجامع الصغير نفسه في المرتبة الأولى.

^{٦١} ذكر في شرح السرخسي تفسيره نقلاً عن أبي يوسف في الأمالي: خيط غليظ بقدر الإصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به. السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٢٧٧و.

٢. رغم المحاولات للبحث عن ترجمة أبي نصر عبد الرحيم البلخي فإنني لم أقف على ترجمة له، أو ذكرٍ لتلمذة له على أحد بحسب اطلاعي، فيبقى الوقوف عليه وتعيينه أمر يحتاج الوقوف على مزيد من المعلومات.
٣. وفق التشابه في ترتيب الكتاب مع الحالة الأصلية والتشابهات التي لوحظت في منهج الاختصار مع المختصرات الأخرى المنسوبة للجامع الصغير من إشارات الكتب يمكن تخمين أن المصنف متقدم عمومًا، وبالمجمل ربما عاش قبل القرن الخامس الهجري.
٤. يظهر من ترتيب مختصر الجامع الصغير ومن مقارنته بالترتيبات الموجودة في النصوص الأخرى: أن منهج المصنف في الترتيب يطابق في الغالب الحالة الأصلية للنص، والتي شرحها كلاً من السرخسي والبزدوي، مع اختلاف في بعض المواضع، كما يظهر في البداية.
٥. يظهر من تتبع منهج المؤلف في الاختصار إلى أنها مسألة تحتاج مزيداً من النظر، فلم يطابق منهجه أياً من المناهج التي وقفت عليها، ومنها المسائل الخواص بالجامع الصغير بقدر تتبعي.
٦. يظهر من خلال مقارنة ترتيبات الجامع الصغير في العموم إلى أنها مسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والمقارنة الواسعة، حيث ظهر أن الترتيب المنسوب لكل من الدباس والزعفراني متشابه البداية، رغم أن المنسوب لها ترتيبين مختلفين، وكما يظهر كذلك من خلال الشروح التي ادعت متابعة كلا الترتيبين.
٧. يظهر أهمية هذا النص -ومن خلال التغييرات التي أدخلها المؤلف على النص- أنه يوضح ويقيّد ويخصّص ويبين عبارة النص الأصلي من خلال بعض تلك التغييرات التي يجريها على العبارة.

المصادر

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي. لسان العرب. ١٥ مجلداً. بيروت: دار صادر، ط. الثالثة، ١٤١٤.

الأذري، صدر الدين سليمان. منتخب الزيادات. مجلد. تحقيق: أنس السباعي. إستانبول: دار السمان، ٢٠٢٣.

البرزدي، فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم. شرح الجامع الصغير. ٣ مجلدات. تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله حمزة. بيروت: دار الرياحين، ٢٠٢٤.

البلخي، أبو نصر. مختصر الأصل. إستانبول: المكتبة السليمانية، جاز الله أفندي، ٨٧٣.

بينوكال، محمد. "الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة توثيقية تحليلية نقدية"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٠، (١ يوليو، ٢٠٠٨)، ٣٨-١.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تاج اللغة وصحاح العربية. ٦ مجلدات. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧.

الزعفراني. أبو عبد الله الحسن بن أحمد. ترتيب الجامع الصغير. دمشق: المكتبة الظاهرية، ٨٣٦٥.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. شرح الجامع الصغير. مجلدين. تحقيق: أرطغرل بينوكال. إستانبول: إسام، ٢٠٢١.

السمرقندي، أبو القاسم. شرح الجامع الصغير. دمشق: المكتبة الظاهرية، ٨٣٦٥.

الشيباني، محمد بن الحسن. الأصل. تحقيق: محمد بينوكال. ١٢ مجلداً. قطر: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠١٢.

غبيس، زكوان. تلخيص الجامع الكبير محمد بن عباد بن ملك الخلاطي (٦٥٢هـ) دراسة وتحقيق. إستانبول: جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، معهد العلوم الاجتماعية. رسالة ماجستير، ٢٠٢١.

العجدواني، أبو عصمة. شرح الجامع الصغير. لندن: المكتبة البريطانية، ٢٨٦٧.

قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني. شرح الجامع الصغير. ٣ مجلدات. تحقيق: عبد الله نذير. بيروت: مكتبة إسماعيل، ٢٠٢٢.

كاتب جلي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. ٦ مجلدات. بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١.

الكردي، أبو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد. شرح الجامع الصغير. إستانبول: طوبقاي سراي، أحمد الثالث، ٧٢٨.

الكفوي، محمود بن سليمان. كئائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار. ٤ مجلدات. تحقيق: صفوت كوسا، مراد شمشك، حسن أوزر، كوتش أوزترك. إستانبول: مكتبة الإرشاد، ٢٠١٧.

Kaynakça

Belhî, Ebû Nasr. *Muhtasaru'l-Asl*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Carullah Efendi, 1873.

Boynukalın, Muhammed. “el-Câmiu’s-Sağîr li’l-İmâm Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî Dirâse Tevsîkiyye Tahlîliyye Nakdiyye”, *Mecelletu’l-Buhûsi’l-İslâmiyye*, sayı 20, (1 Temmuz, 2008), 1-38.

Cevherî, Ebû Nasr İsmâîl b. Hammâd el-Cevherî el-Fârâbî. *Tâcü'l-Lüğa ve Sihâhu'l-Arabiyye*. 6 cilt. Beyrut: Dâru'l-İlm li'l-Melâyîn, 1987.

Civelek, Ercan. “İmâm Muhammed’in el-Câmi’ü’s-Sağîr İsimli Eserine Özgü Meselelerin Tespiti ve Tahlîli.” İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal bilimleri enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2021.

Ezraî, Sadrüddîn Süleymân. *Müntehabü’z-Ziyâdât*. 1 cilt. thk: Enes es-Sibâî. İstanbul: Dâru’s-Semân, 2023.

Gabîs, Zekvân. *Telhîsu'l-Câmi’i’l-Kebîr Muhammed b. Abbâd b. Melik el-Halâtî (652h) Dirâse ve Tahkîk*. İstanbul: Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü. Yüksek Lisans Tezi, 2021.

Gacdüvânî, Ebû İsme. *Şerhu'l-Câmi’i’s-Sağîr*. Londra: British Library, 1967.

İbn Manzûr, Cemâlüddîn Ebü’l-Fazl Muhammed b. Mükerrrem b. Alî el-Ensârî er-Rüveyfiî. *Lisânü’l-Arab*. 15 cilt. Beyrut: Dâru Sâdır, 3. baskı, 1414.

Kâdîhân, Fahrüddîn Hasen b. Mansûr el-Özcendî el-Fergânî. *Şerhu'l-Câmi’i’s-Sağîr*. 3 cilt. thk: Abdullah Nezîr. Beyrut: Mektebetu İsmâîl, 2022.

Kâtib Çelebi, Mustafa b. Abdillâh el-Kostantînî. *Keşfü'z-Zunûn an Esâmî'l-Kütüb ve'l-Fünûn*. 6 cilt. Bağdad: Mektebetü'l-Müsennâ, 1941.

Kefevî, Mahmûd b. Süleymân. *Ketâibü A'lâmi'l-Ahyâr min Fukahâi Mezhebi'n-Nu'mâni'l-Muhtâr*. 4 cilt. thk: Safvet Köse, Murat Şimşek, Hasan Özer, Koç Öztürk. İstanbul: Mektebetü'l-İrşâd, 2017.

Kerderî, Ebü'l-Mefâhir Abdülgafûr b. Lokmân b. Muhammed. *Şerhu'l-Câmiî's-Sağîr*. İstanbul: Topkapı Sarayı, III. Ahmed, 1728.

Pezdevî, Fahru'l-İslâm Alî b. Muhammed b. el-Hüseyn b. Abdülkerîm. *Şerhu'l-Câmiî's-Sağîr*. 3 cilt. thk: Abdülkerîm b. Abdullah Hamza. Beyrut: Dâru'r-Reyâhîn, 2024.

Semerkindî, Ebü'l-Kâsım. *Şerhu'l-Câmiî's-Sağîr*. Dımaşk: Mektebetü'z-Zâhiriyye, 1965.

Serahsî, Şemsü'l-Eimme Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sehl. *Şerhu'l-Câmiî's-Sağîr*. 2 cilt. thk: Ertuğrul Boynukalın. İstanbul: İSAM, 2021.

Şeybânî, Muhammed b. el-Hasen. *el-Asl*. thk: Muhammed Boynukalın. 12 cilt. Katar: Katar Evkaf Bakanlığı, 2012.

Zaferânî, Ebû Abdillâh el-Hasen b. Ahmed. *Tertîbu'l-Câmiî's-Sağîr*. Dımaşk: Mektebetü'z-Zâhiriyye, 2005.

Değerlendirme: Bu makalenin ön incelemesi iki iç hakem (alan editörü ve yayın kurulu), içerik incelemesi ise iki dış hakem tarafından çift taraflı kör hakemlik modeli ile incelendi. Bu makale intihal.net kullanılarak tarandı ve intihal içermediği teyit edildi.

Etik Beyan: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

Yapay Zeka Etik Beyanı: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde yapay zeka tabanlı herhangi bir araç veya uygulama kullanılmamıştır. Çalışmanın tüm içeriği, yazar tarafından bilimsel araştırma yöntemleri ve akademik etik ilkelere uygun şekilde üretilmiştir.

Mali Destek: Bu araştırmayı desteklemek için fon kullanılmamıştır.

Çıkar Çatışması: Çalışmada kişiler ve kurumlar arası çıkar çatışması bulunmamaktadır.

Telif Hakkı ve Lisans: Dergimizde yayımlanan çalışmaların telif hakları yazarlara, ticari kullanım hakkı dergimize aittir. Yayımlanan çalışmalar CC-BY-NC lisansı altında açık erişim olarak yayımlanmaktadır.

Etik Kurul İzni: Bu çalışma, etik kurul izni gerektirmeyen nitelikte olup kullanılan veriler literatür taraması/yayınlanmış kaynaklar üzerinden elde edilmiştir.

Yazarlık Katkı Oranı Beyanı: Yazar, çalışmanın tümüne tek başına katkı sağlamıştır.

Mail: tahkikdergisi@haciveyiszade.org.tr

Web: <https://dergipark.org.tr/tr/pub/tahkik>

Review: Single anonymized- Two internal (Field Editor and Editorial Board) and Double anonymized- Two external double-blind peer review. It was confirmed that it did not contain plagiarism by similarity scanning (intihal.net)

Ethical Statement: It is declared that scientific and ethical principles were followed during the preparation of this study and that all studies used are stated in the bibliography.

Artificial Intelligence Ethical Statement: During the preparation of this study, no artificial intelligence-based tools or applications were used. All content of the study was produced by the author in accordance with scientific research methods and academic ethical principles.

Financial Support: The author(s) acknowledge that they received no external funding to support this research.

Conflict of Interest: The author(s) acknowledge that they received no external funding to support this research.

Copyrights and License: The copyrights of the articles published in our journal belong to the authors, while the commercial use rights belong to our journal. Published articles are made available as open access under a CC-BY-NC license.

Ethics Committee Approval: This study does not require ethics committee approval, as the data used were obtained through literature review/published sources.

Author Contribution Statement: The author has contributed to the entire work independently.

Mail: tahkikdergisi@haciveyiszade.org.tr

Web: <https://dergipark.org.tr/tr/pub/tahkik>